

الوسيط في المذهب

وأطلق الأصحاب القول بأن الوصية لعبد الوارث باطلة من غير هذا التفصيل لأن وصية لوارث .
الثاني إذا أوصى لأم ولده جاز لأنها حرة بعد موته .
وكذا إن أوصى لمديره إن عتق من الثلث وإلا فهو وصية لعبد الوارث فلا يصح .
وإن أوصى لمكاتبة صح إذ يتصور منه الاستقلال بالملك وكذا الوصية لمكاتب الوارث إلا إذا
رق المكاتب فترجع الوصية إلى الوارث فيبطل \$ أما الدابة .
فإذا أوصى لها ثم فسر بإرادة التملك فهي باطلة .
وكذا إن أطلق لأن الإطلاق يقتضي التملك ولا يتصور ذلك للدابة بخلاف العبد فإنه أهل لأسباب
الملك وإن لم يستقر عليه الملك وإن قال أردت صرفه في علفها فصحيح وهل يفتقر إلى قبول
المالك فوجهان .
أحدهما أنه لا يفتقر وهو اختيار أبي زيد المروزي وكأنها وصية للدابة ولكل كبد حرى
أجر